

ورقة موقف:

سياسة العقاب الجماعي الإسرائيلية: تغييب لحقوق الفلسطينيين المائية

يشكل الماء سلعة عامة أساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش بكرامة، وهو شرط مسبق لإعمال جملة من حقوق الإنسان الأخرى. عليه يقع الحق في الماء ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه من أهم شروط بقاء الإنسان الأساسية. كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه (الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ (الفقرة 1 من المادة 11 من نفس العهد). كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في السرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة البشرية.¹

حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية يرجع لجملة من الأسباب في مقدمتها الاحتلال، فالسياسات والممارسات الإسرائيلية تجاه قطاع المياه الفلسطيني منذ استكمال احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام 1967 تشكل السبب الرئيسي وراء ظهور المشكلة وتفاقمها، حيث عمدت إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - إلى اتخاذ جملة من الإجراءات فيما يتعلق بقطاع المياه الفلسطيني نجم عنها حرمانهم من حقوقهم المائية. فقد كان من أول الأوامر العسكرية التي أصدرتها قوات الاحتلال حينذاك، وقبل أن تضع الحرب أوزارها قرار بشأن قطاع المياه، وينقل الأمر جميع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما في ذلك بشأن المياه، في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الحاكم العسكري الإسرائيلي. ثم تلا هذا الأمر سلسلة من الأوامر العسكرية، مكنت في مجملها دولة الاحتلال من إحكام السيطرة على الموارد الفلسطينية المائية حارمة الشعب الفلسطيني من حقوقه المائية.

واستمرت سلطات الاحتلال بمصادرة الحقوق المائية للفلسطينيين، حيث لم تفلح الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل من إحقاق الحقوق المائية للفلسطينيين، سيما وأن قضية المياه مؤجلة ضمن قضايا الوضع النهائي التي فشلت المفاوضات حولها بعد 19 عاماً من انطلاقتها، بل أن الجانب الإسرائيلي لم يلتزم حتى بما تم التوقيع عليه في الاتفاقيات فيما يتعلق بالحقوق المائية للفلسطينيين.

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 رفعت قوات الاحتلال الإسرائيلي من وتيرة إجراءاتها ضد الفلسطينيين، ولم يسلم المدنيون والأعيان المدنية من آلة الحرب الإسرائيلية، بما في ذلك المنشآت المائية والبنية التحتية لقطاع المياه، ما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما أدى إقامة سلطات الاحتلال لجدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية - بعد أن صادرت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وضمتهما إلى الأجزاء الغربية للجدار،² - إلى المساهمة في مصادرة الحقوق المائية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. علاوة على ذلك أدى الحصار الذي فرضته سلطات الاحتلال على قطاع غزة وامتناع العديد من الدول المانحة عن تقديم دعمها لقطاع المياه، إلى الحيلولة في كثير من الأحيان دون القدرة على إعادة تأهيل البنية التحتية لهذا القطاع.

وقد أشار تقرير لجنة الخارجية في البرلمان الفرنسي الصادر في يناير 2012، إلى سيطرة إسرائيل على موارد المياه الفلسطينية والتميز في استخدامها لصالح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك داخل إسرائيل، واصفاً السياسة الإسرائيلية في هذا الصدد بـ "ابرتهايد جديد" في كل ما يتعلق بمقدرات الماء والتي نجم عنها ضياع الحقوق المائية للفلسطينيين. وقد وجهت إسرائيل انتقاداً شديداً لهذا التقرير بسبب ما يكشف عنه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

قطاع المياه الفلسطيني... واقع مرير

تدل المؤشرات المائية في الأراضي الفلسطينية إلى واقع مرير فيما يتعلق بالأوضاع المائية، يعود بشكل أساسي إلى السياسات والممارسات الإسرائيلية تجاه قطاع المياه الفلسطيني. وتشير الحقائق التالية إلى الوضع القائم حالياً:

قطاع غزة

1. حفرت سلطات الاحتلال أكثر من 26 بئراً على طول خط الهدنة الفاصل بين القطاع ودولة الاحتلال الإسرائيلي في محاولة منها لمنع أو تقليص كميات المياه المناسبة طبيعياً إلى خزان قطاع غزة الجوفي.
2. أقامت سلطات الاحتلال سدوداً صغيرة لحجز المياه السطحية التي تنساب عبر الأودية إلى قطاع غزة وخاصة وادي غزة.³
3. تعدمت قوات الاحتلال تدمير البنية التحتية لقطاع المياه، باستهداف الآبار، وخزانات وبرك المياه، وخطوط التغذية الرئيسية، وشبكات الري، خلال الاجتياحات والاعتداءات الحربية المتواصلة، وظهر ذلك بوضوح خلال العدوان الأخير (عملية الرصاص المصبوب) على قطاع غزة.⁴
4. تعتبر المياه الجوفية المصدر الوحيد لمياه الشرب والاستخدام المنزلي في قطاع غزة. وقد تعرض هذا المصدر قبل إعادة انتشار قوات الاحتلال عند حدود القطاع وفقاً لخطة فك الارتباط في سبتمبر 2005، إلى استنزاف خطير من قبل المستوطنين الذين أقاموا في مستوطنات قيعت فوق أفضل مصادر المياه العذبة الجوفية، حيث كان يصل نصيب المستوطن (800 لتر/يوم) في حينه، هذا بخلاف تلويث المياه بمخلفات المستوطنات. كما يتعرض هذا المصدر للاستنزاف الشديد بسبب الزيادة الطبيعية للسكان مع عدم وجود بديل للمياه الجوفية، الأمر الذي أدى إلى تدهور نوعية المياه:⁵ وقد وصل استنزاف إسرائيل للمياه الجوفية في القطاع إلى حد استخراج

¹ الدورة التاسعة والعشرون (2002) التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

² اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 2004/6/9 الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية صورة من صور الضم غير الشرعي.

³ علاء مطر، مشكلة المياه في قطاع غزة الواقع والحلول، اتحاد لجان العمل الزراعي، غزة، 2008، ص46.

⁴ لمزيد من المعلومات حول أثر عملية الرصاص المصبوب على قطاع المياه أنظر، "أثر العدوان الإسرائيلي على الحق في المياه في قطاع غزة"، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فبراير 2009.

⁵ علاء مطر، مشكلة المياه في قطاع غزة الواقع والحلول، مرجع سابق، ص28.

المياه من الآبار الارتوازية في المستوطنات غير القانونية، ومن ثم ضخها إلى داخل إسرائيل، مع منع الفلسطينيين من حفر آبار ارتوازية عميقة تمكنهم من الوصول إلى المياه.

- حوالي 95% من مياه الشرب في القطاع لا تتطابق مع معايير منظمة الصحة العالمية التي وضعتها لتكون صالحة للشرب، والمشكلة تتفاقم نتيجة التلوث الكبير الذي تشهده مياه الشرب، وقلة هطول الأمطار، والزيادة المطردة في الطلب على المياه، وكذلك تدهور مستوى قطاع الصرف الصحي الذي يصب في مياه البحر التي تغزو الخزان الجوفي للقطاع بسبب الاستنزاف المتواصل له ويتسبب في مزيد من التلوث.
- تصل نسبة الكلوريد إلى حوالي 600 ملجم/ لتر في معظم آبار المياه وتصل في بعض الآبار إلى أكثر من 2000 ملجم/ لتر، فيما تصل أقصى نسبة مسموح بها وفق معايير منظمة الصحة العالمية إلى 250 ملجم/ لتر.
- يرتفع تركيز النترات في معظم آبار القطاع ويصل إلى أكثر من 400 ملجم/ لتر، في بعضها، فيما تصل أقصى نسبة مسموح بها وفق معايير منظمة الصحة العالمية إلى 50 ملجم/ لتر. هذا بالإضافة للملوثات الأخرى من الكلوروفورم والفورينات والملوثات البكتريولوجية.⁶

الضفة الغربية

1. يفقر الفلسطينيون لكميات كافية من المياه وهذه مشكلة دائمة نشأت بسبب الممارسات الإسرائيلية القائمة على التمييز والحرمان، والسيطرة على الأراضي وعرقلة عمل لجنة المياه المشتركة، وتأخير تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي، وعدم منشآت مائية مثل آبار استخراج المياه الجوفية وآبار تجميع المياه في مناطق "ب" و "ج".⁷
2. تراجع كميات المياه المنتجة من المصادر الفلسطينية من 138 مليون متر مكعب سنوياً إلى 118 مليون متر مكعب سنوياً، وفي الوقت ذاته زاد اعتماد البلديات والقرى الفلسطينية على شراء المياه من شركة المياه الإسرائيلية، إذ تبلغ نسبة المياه المشتركة من هذه الشركة حوالي 56% من مجمل المياه المستخدمة للشرب في الضفة الغربية وهذا مؤشر خطير يهدد الأمن المائي الفلسطيني.
3. قامت سلطات الاحتلال بمنع الفلسطينيين من حفر آبار جديدة لسد حاجاتهم خاصة في الحوض الغربي، حتى وإن كان الهدف منه استبدال الآبار التي تجف.
4. تقوم سلطات الاحتلال بعملية تدمير ممنهج لحوض نهر الأردن، حيث عمدت إلى نهب مياه بحيرة طبريا التي تعد أهم مصدر يغذي النهر مما أدى إلى انخفاض نسبة المياه العذبة التي تجري في النهر لتصل إلى 2% فقط.⁸
5. يوجد في الضفة الغربية 57 نبعاً قريباً من المستوطنات الإسرائيلية سيطر المستوطنون بشكل كامل على 30 منها ومنعوا وصول الفلسطينيين إليها، فيما بقيت البنايات الأخرى وعددها 27 نبعاً عرضة لخطر الاستيلاء والسيطرة عليها من قبل المستوطنين الذين يكثر من تنظيم الجولات المنظمة والدوريات في مناطق البنايات المذكورة.⁹
6. وفقاً لاتفاقية طابا "أوسلو 2" الموقعة في 28 أيلول 1995 يحق للفلسطينيين الحصول على 20% من المياه في الضفة الغربية، لكنهم لم يستفيدوا في الواقع إلا من 17% فقط دون مراعاة الزيادة السكانية التي تضاعفت إلى 50% خلال 15 عاماً.¹⁰
7. تنتقل سلطات الاحتلال المياه ذات الجودة العالية من المستوطنات الإسرائيلية إلى المدن الإسرائيلية داخل إسرائيل، حيث أقيمت مستوطنات إسرائيلية على أراضي في المناطق الفلسطينية الغنية بالمياه العذبة في الضفة الفلسطينية المحتلة.
8. تسهم إسرائيل بشكل كبير في تلويث المياه الجوفية، حيث أدى ضخ مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة والسائلة من المستوطنات، بالإضافة إلى نفايات بعض المصانع الإسرائيلية داخل الخط الأخضر، إلى تسرب المواد الكيماوية إلى الخزان الجوفي وارتفاع نسبة الملوحة والتلوث العضوي.
9. يحول جدار الفصل الذي أنشأته سلطات الاحتلال دون قدرة الفلسطينيين على الوصول للمياه الجوفية التي تقع ضمن الأراضي المصادرة خلف الجدار، ويتيح للاحتلال فرصة الاستفادة الحصرية من هذه المياه.¹¹

حصّة الفلسطينيين المائية دليل على سياسة التمييز الإسرائيلية

1. بلغت حصّة الفلسطينيين من مياه الأحواض المائية ما نسبته 15% فقط، بينما بلغت حصّة الإسرائيليين من هذه الأحواض ما نسبته 85%، بما في ذلك المستوطنين في الضفة الغربية. وفي قطاع غزة بلغت حصّة الفلسطينيين من مياه الحوض الساحلي 18% فقط، بينما بلغت حصّة الإسرائيليين 82%.
2. تقدّر كمية المياه النقية (المتجددة) المتوفرة في الأراضي الفلسطينية بنحو 2.4 مليار متر مكعب سنوياً، حيث تقوم إسرائيل باستغلال نحو 90% من هذه الكمية مقابل 10% فقط للفلسطينيين.
3. تشير سياسات التسعير الإسرائيلية للمياه إلى عدم المساواة بين السكان الفلسطينيين والمستوطنين، حيث يقدر ما يدفعه المواطن الفلسطيني بنحو 5 أضعاف ما يدفعه المستوطن الإسرائيلي نظير الحصول على المياه، وهو ما دفع الأخير إلى الاستعمال المفرط وغير الرشيد للموارد المائية المستنفذة من الأرض الفلسطينية المحتلة.
4. تبلغ نسبة المياه المتاحة للمستوطنين في منطقة الأغوار 18 إلى 1 بما هو متاح للمواطن الفلسطيني.¹²

⁶ أنظر، ورقة حقائق بعنوان: واقع محطات التحلية في قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، مايو 2011.

⁷ وفقاً لاتفاقيات أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (اتفاقيات أوسلو) عام 1993، تم تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مناطق (أ) التي تقع تحت السيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية الكاملة، والمناطق (ب) التي تقع تحت السيطرة المدنية الفلسطينية، بينما السيطرة الأمنية فيها بقيت لإسرائيل، والمناطق (ج)، التي تشكل حوالي 60% من الضفة الغربية المحتلة، وبقيت السيطرة المدنية والأمنية فيها لإسرائيل، ولا يمكن للسلطة الفلسطينية تنفيذ مشاريع تنموية في هذه المنطقة إلا بموافقة إسرائيل.

⁸ خبراء: إسرائيل تهدف لإتهاك البيئة الفلسطينية وضرب مقومات بناء الدولة، 2011/11/22
<http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=438673>

⁹ الأمم المتحدة: المستوطنون يسلبون ينابيع الضفة الغربية، 2012/3/20
<http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=469376>

¹⁰ دراسة، البحر الميت بحاجة 8001 مليون متر مكعب مياه سنوياً لوقف نزيفه، 2012/1/14
<http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=452355>

¹¹ م. ماجد غنام، خبير مائي، مقابلة أجراها باحث المركز في 2012/3/1.

5. يبلغ متوسط استهلاك الفرد الفلسطيني من المياه نحو 135 لتراً في اليوم، وهو يقل عن المتوسط الذي توصي به منظمة الصحة العالمية والبالغ 150 لتراً يومياً، في حين يستهلك الفرد الإسرائيلي ما مقداره 353 لتراً يومياً، ويستهلك المستوطن الإسرائيلي في الضفة الغربية أكثر من سبعة أضعاف استهلاك المواطن الفلسطيني وهو 900 لتر يومياً.¹³

السياسة المائية الإسرائيلية والقانون الدولي

حرمت الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الفلسطينية من التصرف الحر بثرواتهم ومواردهم الطبيعية ما يعد انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق الأساسي في تقرير المصير الذي يتضمن حق كل شعب في استنفاد واستغلال موارده الطبيعية. وقد أكدت المادة 2/1 من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه "الجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية...".¹⁴ كما تشكل السياسة المائية الإسرائيلية مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907،¹⁵ واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.¹⁶ سلطة المحتل في الأقاليم المحتلة واختصاصها الإداري والتشريعي والقضائي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وجود الاحتلال في الأراضي المحتلة. والإطار الذي يحدد أساس هذه السلطة وطبيعتها محكوم بعنصرين أساسيين هما تحقيق أمن قوة الاحتلال، وإعادة وضمان النظام العام والحياة العامة في الأراضي المحتلة. وتتمثل سلطة المحتل وأثارها من خلال تنظيم السلطة الفعلية في نطاق وحدود معينة للمحتل، وفقاً لما حددته اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (47-78) بالنص على حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة والتي لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال والتزاماتها، بالإضافة لما استقر عليه القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية، كون الاحتلال حالة فعلية مؤقتة وليست قانونية دائمة، ومن ثم لا يغير وجوده الفعلي من الوضع القانوني للأراضي المحتلة. وبالتالي يهدف تنظيم قانون الاحتلال إلى الحد من سلطات المحتل على الإقليم من خلال وضع قيود على سلطته، وليس منحه حقوقاً في الأراضي المحتلة، وبالتالي لا ينشئ وجوده التزامات قانونية على عاتق أهالي الإقليم المحتل، ويحدد سلطة الاحتلال بالصلاحيات التي خولها القانون الدولي للمحتل كصاحب مركز فعلي. ويترتب على ذلك منح المحتل إدارة للأقاليم المحتلة بشروط قانونية، مع التزام سلطة الاحتلال باحترام القوانين والنظم القضائية في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى الالتزام بحفظ النظام العام والأمن وتوفير الخدمات الأساسية.¹⁷ عليه تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني قيوداً مشددة على دولة الاحتلال فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل، فالأولى لا تملك حق السيادة على الأرض وبالتالي ليس لها الحق بالتصرف واتخاذ أي إجراءات أو ممارسات من شأنها أن تعطي لنفسها الحق باستغلال موارد ومقدرات الإقليم المحتل. وإن تضمنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمصادر مياه الأراضي المحتلة داخل نظامها القانوني مع إنكار حق الفلسطينيين في تطوير مصادر المياه، يعبر عن مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقتصر مهمة الاحتلال الأساسية كما ورد أنفاً، على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل وبين سكان الأرض المحتلة، مع عدم تغيير الاحتلال من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وأن لا يعمل على نقل سيادة هذه الأرض إلى سلطته غير الشرعية.

ويقع في سياق الانتهاكات ذاته، ما تقوم به قوات الاحتلال من اعتداءات متكررة باستهدافها للآبار، وخزانات وبرك المياه، وخطوط التغذية الرئيسية، وشبكات الري، خلال الاجتياحات والاعتداءات الحربية المتواصلة على الأراضي الفلسطينية، حيث يحرم القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الأهداف والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.¹⁸ من جهة أخرى، تتفرد سلطات الاحتلال في الاستفادة من نهر الأردن، وحفرها أكثر من 26 بئراً على طول خط الهدنة الفاصل بينها وبين قطاع غزة لمنع أو تقليص كميات المياه المناسبة طبيعياً إلى الخزان الجوفي، وإقامتها سدوداً صغيرة لحجز المياه السطحية التي تنساب عبر الأودية إلى قطاع غزة وخاصة وادي غزة، ما يعرقل قدرة سكان الأرض المحتلة على الوصول إلى مصادر المياه بشكل كبير، وقد يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الذي لا يعطي دولة الاحتلال الحق باستغلال موارد ومقدرات الأراضي المحتلة، ولا يعطيه الحق باتخاذ إجراءات من شأنها الحيولة دون تمتع سكان الأراضي المحتلة بحقوقهم.

كما تعد تلك الإجراءات انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والتي تؤكد على ضرورة اتفاق سلوك دول المجري المائي مع الالتزام بالانتفاع المنصف، وأن تأخذ في الاعتبار وعلى نحو مستمر جميع العوامل ذات الصلة لضمان احترام حقوق الدول الأخرى، وحماية موارد المجري المائي وتنميته واتخاذ الإجراءات التي تضمن ذلك، وبدائل الاستخدام المخططة أو الموجودة.¹⁹

¹² فياض من بروكسل: نتطلع إلى توفير الأموال للبدء في مشروع تحلية مياه غزة، 2012/3/21

<http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=469924>

¹³ بيان صحفي استعرض فيه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "واقع المياه في الأراضي الفلسطينية وذلك عشية يوم المياه العالمي 2011/3/22، الرابط على موقع الجهاز <http://www.pcbs.gov.ps/>

¹⁴ العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماداً وعرضاً للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 79. وتاريخ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 3 كانون ثاني/يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

¹⁵ انظر اتفاقية لاهاي لعام 1907، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2 1996.

¹⁶ انظر اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.

¹⁷ أنظر، "الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

¹⁸ وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، لمزيد من المعلومات عن تفصيل المواد التي تشير إلى ذلك أنظر، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

¹⁹ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية اعتمدت من الجمعية

مركز الميزان لحقوق الإنسان يشعر ببالغ الخطورة لما آلت له الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، والتي نجم عنها انتهاك الحقوق المائية للشعب الفلسطيني، كنتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية التي صادرت تلك الحقوق وانتهكت حقوق سكان الأرض المحتلة الفلسطينيين، وعليه فإن المركز يطالب بما يلي:

1. ضرورة قيام المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بمسؤولياتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقيام بما يلي:
 - أ - الالتزام بمسؤولياتها تجاه المدنيين الفلسطينيين وضمان تمتعهم بحقوقهم المائية.
 - ب - تجنب استهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية ومنها المتعلقة بقطاع المياه.
 - ت - ضمان استمرار إدخال المعدات وقطع الغيار الخاصة بمشاريع المياه والصرف الصحي لقطاع غزة.
 - ث - إزالة آبار المياه التي أقامتها سلطات الاحتلال على طول خط الهدنة الفاصل بينها وبين القطاع والذي يؤثر على الكميات المناسبة إلى الخزان الجوفي من شرقي القطاع.
 - ج - التخلص من السدود الصغيرة التي أقامتها دولة الاحتلال الإسرائيلي لحجز المياه السطحية للأودية سيما وادي غزة.
 - ح - توقف سلطات الاحتلال عن حجب تدفق مياه بحيرة طبريا لنهر الأردن.
 - خ - السماح للفلسطينيين في الضفة الغربية بحفر آبار جديدة خاصة في الحوض الغربي لسد حاجاتهم المائية.
 - د - التوقف عن نقل المياه ذات الجودة العالية من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية إلى المدن الإسرائيلية داخل إسرائيل.
 - ذ - الحد من استهلاك المستوطنين الجائر لمياه الضفة الغربية على حساب الفلسطينيين.
 - ر - التوقف عن تلويث المياه الجوفية من قبل المستوطنين بفعل عوادم المستوطنات.
 4. الضغط على الدول المانحة التي توقفت عن تمويل بعض المشاريع إلى استئناف تمويلها.
 5. الضغط على الدول المانحة التي حولت تمويلها من المشاريع التطويرية إلى الطارئة إلى تمويل المشاريع التطويرية لقطاع المياه، بما في ذلك في المناطق (ج) في الضفة الغربية.
 6. العمل على زيادة الدعم المالي لتطوير قطاع المياه الفلسطيني.
- كما يدعو مركز الميزان السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وضع قضايا المياه على سلم أولويات أي عملية تفاوض بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني بما يضمن الحقوق المائية للفلسطينيين.
- ويهيب بالسلطة وقوى المجتمع الفلسطيني الحية إلى حشد الجهود الوطنية الفلسطينية وتدشين حملة مستمرة لفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق قطاع المياه، والمطالبة بالحقوق المائية الفلسطينية.